مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 696-715

تفويض المرفق العام المحلي كآلية لتعزيز المالية المحلية وتحقيق التنمية المستدامة

Délégation of the local public facility as a mechanism to strengthen the development.local financial and achieving sustainable

إسماعيل فريجات[1*]، جامعة عنابة، (الجزائر)، fridjat76@gmail.com

صباح حمايتي[2]، جامعة الوادي، (الجزائر)، sabah629@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 05-04-2021 تاريخ قبول المقال: 23-10-2021

الملخص:

تسعى الدولة الجزائرية في إطار النهوض بالتنمية وبصفة خاصة على المستوى المحلي واستدامتها، اعتماد تقنية التفويض كأحد الأساليب الحديثة في الإدارة والتسيير، الذي بفضله يفتح المجال أمام القطاع الخاص للمشاركة في تسيير المرافق العمومية التابعة للجماعات المحلية، عن طريق مختلف صيغ العقود، الأمر الذي من شأنه تحسين أداء الخدمات العمومية المحلية المقدمة للمرتفقين، ومن جانب أخر دعم الدور التنموي المستدام وخاصة الاقتصادي لهذه الجماعات، مما ستعطي ثمارها من دون شك متى تم تفعيل النصوص التطبيقية لهذه التقنية.

كلمات مفتاحية: الجماعات المحلية، تفويض المرفق المحلي، المالية المحلية، التنمية المستدامة.

Abstract:

In the context of promoting local development and sustaining it, the Algerian government has adopted the strategy of procuration, as one of the modern methods of administration and management. Thanks to this policy, it opens the way for the private sector to participate in the management of public facilities within local collectivities through various forms of contracts, aspiring to improve the level of local services addressed to the public. On the other hand, this policy aims concomitantly at supporting the sustainable development of the local collectivities especially at the economic level. This would undoubtedly be fruitful provided that the legal texts are applied in favour of this policy.

Key words: local collectivities; local facility procuration; local finance; sustainable development.

* إسماعيل فريجات.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 696-715

مقدمة:

يقدم المرفق العام خدمة عمومية لها خصوصيتها وأهدافها، تتعلق بالحياة الجماعية لأفراد المجتمع وتهدف مباشرة إلى تلبية حاجياته، وبما أنها تتكرر وتتطور نوعا وكما، خاصة في ظل نمو الوعي المدني فوجب أن يواكبها تطور المرفق العام لاسيما في طرق تسييره والتي تتماشى مع نوعية النظام السائد، ونظرا لعجز الأشخاص العامة عن التسيير المباشر لجميع المرافق العامة لوجود اختلالات في التسيير الملاحظة في هذا المجال، وعدم قدرتها على مواكبة التغير والتحول الحاصل عليها، الأمر الذي نتج عنها تدني في نوعية الخدمات المقدمة ومنه عدم رضا المرتفقين، فقد أصبح من الضروري اليوم اللجوء إلى إدخال تغيرات أساسية في أنظمة الإدارة.

ولعل أحد أهم الأسباب هي طرق تسيير المرفق العامة، حيث ظهرت أساليب جديدة لتسيير المرافق العامة من بينها "تفويض المرفق العام"، الذي انتشر استخدام هذا المفهوم عبر العديد من الدول، منها كندا، إسبانيا، وكذا بعض الدول العربية كمصر، تونس، والجزائر التي حاولت الاستفادة من العقود التي تتيحها في مختلف المجالات، لما لها من إيجابيات خاصة من ناحية إعادة توزيع المهام بين القطاع العام والخاص، فضلا عن التخفيف من الأعباء عن الإدارة ومحاولة الاستفادة من خبرة القطاع الخاص في التسيير وتقديم الخدمات.

تتجلى أهمية الدراسة في التطرق لأحد أهم الوسائل الحديثة التي تحقق النجاعة المطلوبة للمرفق المحلي بتحديثه وتطوير طرق إدارته وتسييره، تتجسد حدودها فيما يعنى بالمرفق المحلي على مستوى الجماعات المحلية، ومن خلال النصوص القانونية المنظمة لها الساري بها العمل، وقد اعتمدنا فيها على المنهجين الوصفي وكذا التحليلي.

ونظرا لما تعانيه المرافق المحلية من تدني الخدمة العمومية والمشاكل التنموية، وبحث المشرع دائما عن الآليات التي يمكن من خلالها تدعيم الجماعات المحلية، باعتبارها قاعدة التنظيم الإداري مست تقنية التفويض المرافق المحلية قصد الرفع من أداءها ومردوديتها وعليه نطرح التساؤل التالي: كيف تسهم تقنية تفويض المرفق المحلي في دعم المالية المحلية، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم هيكلة الدراسة وفقا للمحاور التالية:

- المبحث الأول: التكريس القانوني للتفويض ومجالات تطبيقه على مستوى الجماعات المحلية.
- المبحث الثاني: أثر تفويض المرافق المحلية على أداء الجماعات المحلية.

المبحث الأول: التكريس القانوني للتفويض ومجالات تطبيقه على مستوى الجماعات المحلية

في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها الجزائر، نتيجة لتراجع أسعار البترول منذ منتصف سنة 2014 واعتماد سياسة التقشف وترشيد الإنفاق العام، كان من الضروري على الدولة الجزائرية اعتماد إجراءات وتدابير للمحافظة على قدرتها في تقديم خدماتها للأفراد[1]، ومن بين التقنيات التي اعتمدتها الجزائر من أجل ذلك، هو إعادة النظر في النظام القانوني لتفويض المرافق العامة حيث ساهم غياب الإطار القانوني والتشريعي لهذه التقنية في عدم وضوح الرؤية فيما يتعلق بتفويض المرافق العامة[2].

المطلب الأول: دوافع تبني فكرة التفويض وإطاره القانوني على مستوى قانون الجماعات الإقليمية

لقد بات واضحا في كل الدول وبعد انتهاج سياسات اقتصادية كثيرة ومتنوعة، أن النهوض بالتنمية الشاملة في أي دولة لا يمكن أن يضطلع به القطاع العام لوحده أيا كانت وسائله البشرية والمادية بل ينبغي لضمان أطر ناجحة فتح المجال للقطاع الخاص، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري نتيجة لعدة أسباب أسهمت في تغيير نمط التسيير، وهذا ما سوف يترتب عنه استصدار نصوص قانونية تتوافق مع هذا التوجه الجديد.

أولا: أسباب اللجوء لتقنية تفويض المرافق العامة

يري الفقه الفرنسي أن سبب تفويض المرفق العام للقطاع الخاص لاسيما في السنوات الأخيرة، هو لجوء الدولة للبحث عن فعالية في تسيير المصالح العامة والحاجة الماسة لتطوير نوعية الخدمة وتقليص العبء المالي للتسيير المباشر على الميزانية العامة للدولة والجماعات المحلية والبحث عن الفعالية الاقتصادية[3].

---

[1] خديجة سعيدي، تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 كألية لتحديث تسيير المرافق العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد07، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص33.

[2] سوهيلة فوناس، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018،ص 04.

[3] عبد الحليم بن يادة، محمد بصر بوحامدة، عقد التفويض المرفق العام كألية لإقامة الشراكة استثمارية بين القطاع العام والخواص وفقا المرسوم الرئاسي15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الملتقى الدولي حول أليات تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودوره في تحقيق التمويل المستديم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، المنعقد يومي 28 و29 أفريل 2019، ص05.

يمكن إعمال أسباب اللجوء إلى تقنية تفويض المرافق العامة في الجزائر، إلى جملة من الأسباب منها ما هو قانوني ومنها ما هو تقني بالإضافة إلى عدة أسباب أخرى اجتماعية واقتصادية وحتى خارجية، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1- الأسباب القانونية: إن تفويض المرفق العام يبقي الدول بمعزل جزئي عن تحمل المسؤولية، فإن اللجوء إلى الاعتماد عليه يعتمد نقل المسؤولية المالية على عاتق المستثمر للمرفق العام الذي يتحمله دون سواه مبدئيا أعباء ومخاطر استثماره[1].

2- الأسباب التقنية: لقد أصبحت معظم المرافق العامة تتطلب تقنيات وخبرات للقيام بمهامها، كما هو الحال في مرافق عدة كالاتصالات، الكهرباء، البريد، وهذه التقنيات في حال توفرها يتطلب الاستمرار في تأمين مبالغ ضخمة قد يصعب على الشخص المعنوي العام توفيرها خاصة إذا كان يعاني من عجز مالي[2].

3- الأسباب الاجتماعية: نتيجة للنمو الديمغرافي التي تعرفه الجزائر خلال السنوات الأخيرة، وعدم مقدرتها على مسايرة هذا النمو بما أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة، النزوح الريفي، والهجرة غير الشرعية، إذ أصبحت الدولة مرغمة على إيجاد حلول لهذه المشاكل، ومنها تفويض القطاع الخاص لتسيير مرافقها العمومية من أجل تحقيق الأمن الاجتماعي.

4- الأسباب الاقتصادية: يتضح أن تقنية تفويض المرفق العام تعد بمثابة إكمال للدور الجديد للدولة، المتمثل في الانسحاب من الحقل الاقتصادي[3] والتي ترجع أن الوضعية الاقتصادية للجزائر تحتم عليها اعتماد تقنية التفويض، فهذه الأخيرة تسمح بتقليل الأعباء المالية من جهة، ومن جهة أخرى وسيلة إضافية لتحويل استثمارات الدولة وبنياتها التحتية مما يسهم في تقوية الاقتصاد المالي للدولة.

5- الأسباب الخارجية: أصبح من الضروري على الجزائر مواكبة التطورات العالمية والتحولات الكبرى للنظام العالمي الجديد، مما يجبرها على التخلي عن بعض الوظائف الإدارية، فهي مطالبة بتحسين مكانتها الخارجية، مما يقتضي البحث عن مستثمرين وتقديم تحفيزات لاستقطابهم ومنحهم مسؤولية بعض المرافق العامة.

---

[1] Auby et Ducoes; Grands Services publics et entreprises nationales. PUF. Paris.p19.

[2] وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص305.

[3] سوهيلة فوناس، المرجع السابق، ص05.

كل هذه الأسباب جعلت من تبني تفويض كأحد الأساليب المستحدثة ليست على المستوى الإقليمي فقط بل حتى على المستوى الدولي، إلا أن هذا التغيير سوف يجعل الدول أمام تحديات وهو منح المستثمرين الأجانب والمواطنين على السواء كل الامتيازات والتسهيلات، وذلك بتوفير مناخ استثماري مشجع وهو ما يعبر عنه دستوريا بتحسين مناخ الأعمال.

ثانيا: التكريس القانوني لتقنية التفويض على مستوى المحلي

لقد ساهم غياب الإطار القانوني والتشريعي لهذه التقنية في عدم وضوح الرؤية فيما يتعلق بمفهوم تفويض المرافق العامة، وتحديد العقود التي تدخل ضمن هذه التقنية[1]، حيث أن فكرة تفويض المرفق العمومي ليست بحديثة العهد، بل تم الإشارة إليها في قوانين سابقة، حيث أن تطور استخدامات هذه التقنية وثبوت نجاعتها لدى الدول المتطورة، وعليه قد شكل عقد الامتياز الصورة الأساسية والمحتكرة لتفويض المرفق العام في الجزائر، والذي عرف بدوره تطورا في النصوص القانونية الخاصة به، وعليه سوف نسلط الضوء على التكريس القانوني على استخدام تقنية التفويض على المستوى المحلي، ونوجز هذه النصوص كما يلي:

- قانون البلدية 24/67: وفقا للمادة 220 من الأمر 67-24 المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن القانون البلدي[2].

- قانون الولاية 69-38: حسب المادة 136 من الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية، والتي اعتمدت أسلوب الامتياز كطريقة استثنائية لتسيير مصالح الجماعات المحلية[3].

- قانون البلدية لسنة 1990: وفقا لأحكام المادة 138 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية[4]، والتي نصت على أنه إذا لم يكن استغلال المصالح العمومية البلدية استغلالا مباشرا، دون أن ينجم عن ذلك ضرر جاز للبلديات منح الامتياز مع مصادقة الوالي على هذه الاتفاقية المعمول بها قانونا حسب القواعد والإجراءات المقررة.

---

[1] صباح حمايتي، الأليات القانونية لترقية الخدمة العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020/2019، ص100.

[2] الأمر 24/67 المؤرخ في 18 /1967/01 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، لسنة 1967.

[3] الأمر 69-38 المؤرخ في 22 /1969/05 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، لسنة 1969.

[4] القانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 1990/04/11.

– قانون الولاية لسنة 1990: حيث تضمنت المادة 130 من القانون 09/90 المتعلق بالولاية[1]، على أنه إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية في شكل استغلال مباشر أو مؤسسات يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يرخص باستغلالها عن طريق الامتياز.

– التعليمة الوزارية 842.94 المؤرخة في 07 سبتمبر 1994 المتعلقة بامتياز المرافق العامة المحلية وتأجيرها، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية: والتي عرّفت الامتياز على أنه عقد تكلف الجهة الإدارية المختصة فردا أو شركة خاصة، بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة معينة من الزمن، بواسطة عمال وأموال يقدمها صاحب الامتياز على مسؤوليته، مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدماته وذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق[2].

– قانون البلدية لسنة 2011: حيث تنص المادة 155 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أنه: "يمكن للمصالح البلدية المذكورة في المادة 149 أعلاه أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول، ويخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم"[3].

– قانون الولاية لسنة 2012: من خلال المادة 149 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، التي تضمنت على ما يلي: "إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 أعلاه، عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة فإنه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلال عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به[4].

– المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث نصت المادة 207 منه على أنه يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن المرفق العام أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له وذلك مالم يجد حكم تشريعي مخالف[5].

---

[1] القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، المؤرخة في 1990/04/11.

[2] التعليمة.842.94 المؤرخة في 07 /09/ 1994 المتعلقة بامتياز المرافق العامة المحلية وتأجيرها، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

[3] القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، المؤرخة في 2011/07/03.

[4] القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخة في 2012/02/29.

[5] المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 /2015/09 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50، المؤرخة في 2015/09/20.

– المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، حيث نصت المادة 02 منه على أن التفويض هو تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة إلى المفوض له بهدف الصالح العام، كما أكدت المادة 04 من نفس المرسوم السالف الذكر على إمكانية الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها المسؤولة عن المرفق العام، أن تفويض تسيير مرفق عام إلى المفوض له سواء كان شخصا معنويا عاما أو خاصا خاضع للقانون الوطني وذلك بموجب اتفاقية عقد التفويض[1].

المطلب الثاني: مجالات تطبيق تقنية التفويض على مستوي المحلي

إزاء التباين الواضح بين المرافق العامة، من حيث طبيعة النشاط أو الخدمة التي تؤديها، فمن الطبيعي أن تتعدد أساليب تسييرها من خلال اتفاقية التفويض التي تتخذ شكل الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة أو عقد التسيير، لذا فقد تعددت أنواع عقود التفويض المرفق العام وفق مساهمة المفوض في إنشاء المرفق العام واستغلاله وحجم المخاطر التي يتحملها، والرقابة التي تمارسها السلطة المفوضة.

أولا: المرافق المحلية محل التفويض

يقتضي أن يكون محل التفويض هو المرفق العمومي، فلا نكون بصدد اتفاقية تفويض إذا لم يكن محل النشاط هو مرفق عام، كما أن تقرير منح تفويض المرفق العمومي هو ترجمة لإرادة الشخص العام المسؤول عن المرفق العمومي، والذي يتمتع بحرية واسعة في إطار تنظيمي أوجده التشريع[2].

ومن خلال التطبيقات التي شملت المرافق العامة نجد أن قوام تفويض المرفق العمومي، هو فكرة الاستثمار لذا فإن ما يميز المرافق العمومية القابلة للتفويض أنها مرافق اقتصادية، كون أن هذه الأخيرة تتشابه مع المشاريع التابعة للقطاع الخاص في عدة جوانب كمصادر التمويل والتقنيات والطرق المالية، والذي يستند إلى رأي الفقه أن المرافق العمومية ذات الطابع الاستشاري الاقتصادي، تعد الميدان الأمثل لتقنية التفويض دون استبعاد المرافق العمومية الإدارية على الإطلاق[3].

بالرجوع للإطار القانوني العام المتعلق بتفويض المرافق العام، ووفقا للمادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث حظر على بعض المرافق التي لا

[1] المرسوم التنفيذي 199/18 المؤرخ في 02 /2018/08 المتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد08، المؤرخة في 2018/08/05.

[2] لامية لعجال، إنعاش الاقتصاد عبر تقنية تفويض المرفق العمومي في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد03، الجزء32، جامعة الجزائر، الجزائر، 2019، ص158.

[3] لامية لعجال، نفس المرجع، ص159.

يجوز أن تكون محل تفويض وذلك إذا وجد نص يمنع التفويض، كما كرس المرسوم التنفيذي رقم 18-199 من خلال نص المادة 02 منه على وضع حظر على المرافق التي لا يمكن أن تخضع للتفويض، وهي تلك المرافق ذات الطابع السيادي التي يحددها الدستور كالجيش، الشرطة، مرفق السجون، أما المرافق غير السيادية فهي تلك التي تتعلق بإشباع حقوق اجتماعية وثقافية مكفولة دستوريا كالتعليم، الصحة وغيرها.

وعليه بناءً على قانون الجماعات الإقليمية في الجزائر، والتي نجد مجال تدخلها واسعة وتشمل مختلف الجوانب المتعلقة بالمواطن على المستوى المحلي، فنجد للجانب الاجتماعي حيث يقع على عاتقها تشجيع كل مبادرة تهدف للترقية العقارية، كما أنها لها دور كبير في إنجاز المراكز والهياكل الثقافية، صيانة المساجد والمدارس، وتشجيع كل من شأنه ترقية النقل المدرسي والتعليم الخاص.

كما أنه ما تعانيه البلديات في مجال مرفق النظافة وحماية الصحة، وفقا لأحكام المادة 123 من قانون البلدية، حيث تتكفل هذه الأخيرة بالسهر على صيانة هذا المرفق، وأيضا تسيير الأسواق، استغلال القاعات، تطوير السياحة، تنمية المناطق، وإبراز مؤهلات الجزائر السياحية.

كما أنه وبالنظر للفصل الرابع المتعلق بصلاحيات المجلس الشعبي الولائي، المحدد للمجالات التي يتداول فيها المجلس الشعبي الولائي في مجالات عدة كالصحة العمومية، حماية الطفولة، الإعلام والاتصال، السياحة، التربية والتعليم العالي، التكوين والشباب والرياضة ، السكن، الفلاحة، الري والغابات، بما نصت عليه المادة 77 من القانون07/12 المتعلق بالولاية.

من خلال ما سبق فإن الجماعات المحلية يمكنها تفويض هذه الخدمات المنصوص عليها قانونا، من أجل الرفع من نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين، كما يحسن من البنى التحتية الداعمة للحركة الاقتصادية، والاجتماعية للدولة كما سوف تسهم بإيجاد مصادر تمويل لميزانيتها.

ثانيا: صور تفويض المرفق المحلي

بالنسبة لعقود تفويض المرفق العام نصت المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15 في فقرتيها الأولى والثانية، على أن تفويض المرفق العام يأخذ حسب مستوى التفويض والخطر الذي يتحمله المفوض له، ورقابة السلطة المفوضة شكل الامتياز والإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير، كما يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أشكال أخرى تحدد عن طريق التنظيم، وبالتالي فالمشرع حدد الأشكال التي يتخذها تفويض المرفق العام على سبيل المثال لا الحصر.

1- عقد الامتياز: بناءً على المادة 210 قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث عرف هذا النوع من العقود على أنه:"الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة له إما إنجاز منشآت اقتناء

ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله من تفويضه الخاص وعما يعهد له فقط باستغلال المرفق العام هذا الأخير يستغله المفوض له باسمه وعلى مسؤوليته وتحت مراقبة من السلطة المفوضة بالمقابل يتلقى أتعابه عن طريق أتاوى من مستخدمي هذا المرفق[1].

ونصت المادة 53 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام، على أن الامتياز هو الشكل الذي تعهد من خلال السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام.

لقد حدد المشرع وفقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية، بأن مدة الامتياز لا تتجاوز المدة القصوى 30 سنة، ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق واحد بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقريب لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، شريطة أن لا تتعدى مدة التمديد (04) أربع سنوات كحد أقصى.

2- عقد الإيجار: عرف هذا النوع من التفويض طبقا للأحكام الواردة بالمادة 54 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام، بأنه الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية السلطة المفوضة، وعليه وحسب ما سبق فإن اتفاقية الإيجار تتضمن مجموعة من الشروط والعناصر التعاقدية التالية:

أ- السلطة المفوضة هي من يُمول إنشاء وإنجاز المرفق العام، حيث تضع السلطة المفوضة تحت تصرف المفوض له كل التجهيزات الضرورية المتعلقة بالمرفق العمومي التي أنجزتها مسبقا.

ب- أجر المفوض له يكون من خلال تحصيل الإتاوة من مستعملي المرفق العام.

ج- يجب على المفوض له تقديم تقرير مالي وتقني سنوي عن حصيلة تسيير.

وخلافا لعقد الامتياز فإن مدته قصيرة نسبيا من (05- 15 سنة) كحد أقصى، قابل للتمديد بموجب ملحق مدة واحدة بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية منصوص عليها في الاتفاقية، شريطة ألا تتعدى مدة التمديد (03) ثلاث سنوات كحد أقصى، بفضل مضمون المادة 05/04/54 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام.

[1] سهام سليمان، تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد03، العدد02، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2017، ص18.

3- الوكالة المحفزة: الوكالة المحفزة أو ما يعرف بعقد الإدارة بالشراكة أو الإدارة غير المباشرة، هو العقد الذي يعهد فيه الشخص العام إلى شخص آخر يسمى وكيلا، إدارة واستغلال مرفق عام لحساب الشخص العام مانح التفويض، مقابل أجرة محددة في العقد يدفعها الشخص العام مانح التفويض، والتي تكون مرتبطة بنتائج استغلال المرفق العام، بالإضافة إلى نسبة من أرباح الاستغلال المرفق العام، بهدف تشجيع المفوض له على زيادة فاعلية المرفق أو زيادة ربحيته، وبالتالي فمعدل الأجر الذي يتقاضاه الوكيل لا يكون ثابتا بل متحركا تتفاوت قيمته بالاستناد للنتائج المحققة من إدارة المرفق[1].

أما المشرع الجزائري فقد أعطى تعريف لهذا الشكل من التفويض وفقا للمادة 55 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام حيث عرف الوكالة المحفزة على:"أنها هي الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته".

حيث يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تتولى بنفسها المرفق العام، وتحتفظ بإدارته والرقابة الكلية عليه، وفي المقابل يدفع للمفوض له أجر مباشر من السلطة المفوضة في شكل منحة، تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة الإنتاجية، وعند الاقتضاء حصة من الأرباح.

4- التسيير: طبقا لأحكام المادة 210 من المرسوم الرئاسي 274/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث عرفت التسيير على أنه: "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير وصيانة المرفق العام ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته"، أما المرسوم التنفيذي 199/18 فقد تضمنه بموجب أحكام المادة 56 منه.

لا يمكن أن تتجاوز مدة اتفاقية التفويض (05) سنوات، غير أنه يمكن تمديد الاتفاقية لمدة سنة واحدة بموجب ملحق، وبطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل وذلك لحاجات المرفق العام.

وما يمكن قوله أن المشرع، وفي ظل التركيز على عقود الامتياز دون غيرها من العقود الأخرى، راجع إلى الافتقار للهياكل القاعدية الكبرى في الجزائر، عكس الوضع الحالي في ظل نظام تفويض المرفق العام، فإن المشرع اتخذ العديد من التغيرات التي من شأنها توسع مجال في تسيير المرفق العام، مثلما هو

[1] سهام سليمان، المرجع السابق، ص18.

معمول به في فرنسا، والتي منها تعدد مجالات التدخل بالنسبة للمرافق القابلة للتفويض، وتعدد صوره، والذي من شأنه تحقيق نجاح هذه التقنية[1].

المبحث الثاني: أثر تفويض المرافق المحلية على أداء الجماعات المحلية

في إطار تحديث الجماعات المحلية وعصرنتها، كان لزاما عليها تبني والقيام بإصلاح هيكلي وقانوني عميق، بغية تطوير آليات وأدوات تسييرها وإدارتها، وذلك بأن تعتمد على أساليب جديدة وعصرية لذلك ضمن مقاربة حكماتية تسعى لتعزيز فكرة المشاركة، ذات فحوى يؤدي إلى إشراك جميع الفواعل في المجتمع المحلي على مستوى كل الميادين والمجالات، من خلال الأخذ بتقنيات مبتكرة في التسيير لاقت قبولا وحققت نجاعة في إحداث التنمية المحلية من خلال انتعاش ماليتها وتجويد خدماتها واستدامتها، فرأينا أن تفويض إدارة المرافق المحلية تتلاءم بشكل يخدم هذه الأهداف.

المطلب الأول: أهمية تفويض المرفق المحلي في تثمين المالية المحلية

تعد المالية المحلية الخاصة بالجماعات المحلية والمتمثل تطبيقها في البلدية والولاية في الجزائر، الرافعة الرئيسية لصناعة التنمية على المستوى المحلي واستدامتها، فهي بذلك بحاجة إلى تمويل خاص بها يؤمن لها استقلالية قرارها، ونظرا لما تعانيه مالية البلديات والولايات من عجز مستديم، فان البحث يبقى جاريا لإيجاد خيارات إضافية لتثمينها وديمومتها، حيث ظهرت تقنية التفويض للمرفق المحلي كوسيلة مؤهلة للمساهمة في هذا المسعى، لتقليل الأعباء المحلية وكذا ترشيد النفقات العمومية المحلية، إضافة إلى تحمل المفوض له أو الشريك تبعات قيامه بالمهام المكلف بها بتحمل المخاطر والمسؤولية كاملة عن تسييرها، لذا فإنه يساهم في تعزيز وتثمين المالية المحلية لهذه الجماعات المحلية، باعتبار أن:

– التفويض أسلوب ناجع في تجديد وإنعاش المالية المحلية: إن اللجوء للتفويض لتسيير وإدارة المرفق العام المحلي، يأتي للسيطرة على متطلبات الدولة الحديثة لا سيما في السنوات الأخيرة، وكذا البحث عن الفعالية في التسيير، وان كان ويبقى السبب الرئيسي للقيام به هو تقليص الأعباء المالية للتسيير المباشر على الميزانية العامة للدولة والجماعات المحلية، هذا إلى جانب تحمل المفوض له عبء التسيير ومخاطره[2]، أي تحمل المخاطر والمسؤولية على ذلك.

– مساهمة الخواص في تمويل المرافق العامة المحلية: تأتي استجابة لأساليب التسيير العمومي الجديدة، والقائمة على إدماج الخواص أو رأس المال الخاص في تسيير المرافق العامة وصناعة التنمية، وتأكيدا

[1] صباح حمايتي، المرجع السابق، ص123.

[2] نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007–2008، ص96.

لذلك فحسب ما ورد في بيان مجلس الوزراء بمناسبة مصادقته على مشروع المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أن الهدف الأساسي من تطبيق تقنية التفويض هو تخفيف اللجوء إلى الاقتراض، بغية الحد من التمويل المباشر للمرافق العامة، وتوفير القدرة على إنشاء وتسريع مباشرة البرامج الإنمائية بتجسيدها دون الانتظار لتوفر الاعتمادات المالية[1].

– إنشاء وإنجاز البرامج التنموية المحلية: يعتبر المفوض له الذي يقوم بأداء المهام المسندة له من الجماعات المحلية مساهما حقيقيا في التنمية، مما يجعلنا ننظر إلى آلية التفويض كونها وسيلة هامة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا مجرد طريق قانوني لإدارة المرفق المحلي[2].

غني عن البيان أيضا أن التطور التكنولوجي المتسارع، من خلال الطفرة المعلوماتية ومخرجات ظاهرة العولمة، زيادة على الدور التدخلي للدولة في كل الميادين وكافة أوجه النشاط، افرز مجالا ضخما يشمل مرافق عديدة في الشؤون الاجتماعية، الثقافية، الرياضية، اقتصادية وإدارية، أدى إلى عجز الدولة وكذا الجماعات المحلية عن التكفل الأمثل بها، مما جعل فكرة إشراك الغير معها أمرا محبذا ومقبولا للتصدي لهذه المتطلبات، ولأنه من بين الأسباب التي دفعت للأخذ بالتفويض هو تحسين أداء المرافق العامة على المستوى الوطني أو المحلي، وخاصة المرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري[3].

– بعث وإنعاش الاقتصاد المحلي: إن تقنية التفويض لا شك أنها تتيح الاستفادة من إمكانيات القطاع الخاص، وتبعد المرافق القابلة للتفويض عن روتين التسيير العادي، لا سيما وان طرق التسيير التقليدية أثبتت فشلها الذريع في تحقيق الفاعلية والنجاعة، لذا وفي إطار المنافسة وكذا الشفافية ضمن الضوابط القانونية للطلب العمومي وكذا السوق الحرة، بات يؤدي دورا جوهريا في تحريك التنمية المحلية في بعدها الاقتصادي، بما توفره من مناصب شغل، وحركية اقتصادية فضلا عن اكتساب المهارة والتجربة التقنية، والأثر الناجم عن هذه الوضعية التي تستجيب للحاجات المحلية.

في ذات السياق فان تفويض المرفق المحلي يوفر مزايا القطاع العام وكذا الخاص، نتاج الشراكة الاستراتيجية لطرفي عقود التفويض، التي تحقق مكاسب هامة لهما، الأمر الذي ينتج عنه تحقيق تنمية اجتماعية، اقتصادية مستدامة، بخلق علاقات ذات طابع قانوني وأبعاد متعددة في الميادين المختلفة.

[1] حسام الدين بركبية، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018، ص149.

[2] سوهيلة فوناس، المرجع السابق، ص289.

[3] الكاهنة إرزيل، عن استخدام تفويض المرفق العام في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد03، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017، ص26.

تظهر أهمية وجدية تفويض المرفق العام اقتصاديا في تعزيز البنى الهيكلية التحتية، من خلال استثمارات المفوض له التي تؤدي إلى خلق ديناميكية اقتصادية بمضاعفة وتكثيف النشاط الاقتصادي المحلي، بالتعامل مع المتعاملين الاقتصاديين واليد العاملة المهنية وكذا الشركات المحلية، كما أن ضخ رؤوس أموال داخلية أو أجنبية له الأثر الطيب على الاقتصاد الوطني والمحلي، من خلال العائد الإيجابي على البنوك المحلية وتحفيز الاستثمار الأجنبي[1].

المطلب الثاني: استخدام تفويض المرفق المحلي كآلية لتحقيق أغراض التنمية المحلية المستدامة

لا أحد يجادل في عصرنا الحالي في المركز الوازن الذي يتبوؤه النظام الإداري المحلي، نظير ما يحققه من أهداف في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، ولعل أسلوب التفويض مؤهل للمساهمة في تحقيق أهدافها وآلية لتحقيق وتجسيد أغراض التنمية المحلية المستدامة، ضمن الأطر القانونية الملائمة العصرية ووفق معايير النوعية والجودة والسلامة، في ظل احترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية.

رأينا أنه من الإيجابي أن يعتبر التفويض كبنية تحتية قاعدية، يتم بفضله تحقيق أغراض التنمية المستديمة على المستوى المحلي، وعليه فانه يليق بنا التطرق للنقاط التالية كسبيل لبيان ذلك، من خلال:

أولا: ضرورة احترام مبادئ المرفق العام: إن نجاح مشاركة القطاع الخاص في إدارة وتسيير المرفق العام المحلي عن طرق تقنية التفويض، لا ترتكز فقط على توفر الإمكانيات المادية، المالية، التقنية، والفنية الضرورية لإقامته، بل خضوعه للضوابط القانونية واحترامه للمبادئ التي تحكم سير المرفق العام كإطار للتسيير العمومي، وتتمثل هذه المبادئ التي تميز المرافق العامة وطنية كانت أو محلية، وهي بمثابة قانون يحكمها فيكون راعيًا وضامنا للمصلحة العامة وهي قيود بالنسبة لمسير المرفق العام وحدود له، وهي أساسية كونها تحرس المصلحة العامة التي وجد المرفق لأجلها[2]، هذا فضلا عن أنها مرتبطة أساسا به وجوديا، وتفويض هذه المرافق يقوم على أساس منها ويحترمها مسيريها لا سيما المفوض له، فعليه وبالنظر لما ورد في الصفحة الثانية من التعليمة رقم (006) مؤرخة في 2019/06/09 المتضمنة تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم (199/18) المتعلق بتفويض المرفق العام، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، فإنه أي تفويض المرفق العام القائم على مبادئ الاستمرارية

[1] سوهيلة فوناس، المرجع السابق، ص291.

[2] نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية –حالة عقود الامتياز– ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012/2011، ص200.

والمساواة والتكيف، لا يعني في أي حال من الأحوال أن السلطة المفوضة تتخلى عن مسؤولياتها، بل تبقى هذه الأخيرة قائمة، كما أن المفوض له يتصرف في جميع الأحوال، تحت رقابة السلطة المفوضة، المكلفة أساسا بتلبية حاجات المستعملين والتي تبقى في قلب اهتمامات السلطة العمومية.

كما هو معلوم أن المرفق العام يحكمه نظام خاص به، وتضبط تسييره مبادئ عامة تقليدية وأخرى حديثة فرضها الواقع أو المحيط الذي يؤثر ويتأثر به المرفق العام المحلي، فإذا كانت مبادئ استمرارية المرفق العام، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، مبدأ قابلية التكيف والتطور[1]، باعتبارها تقليدية وعامة، فان المبادئ الحديثة تراعي جوانب عدة في تحقيق المطلوب من هذه المرافق بالشكل والصورة والزمان والمكان والثمن المناسب، فهي تتمثل في مبدأ الشفافية الذي من خلاله يجب أن تكون مسألة تفويض المرفق العام شفافة وأخلاقية، يتأتى من خلال الإتباع السليم للإجراءات بكل العمليات المتعلقة بها[2]، كذلك الأمر مع مبدأ النجاعة والفعالية الذي يجعل من فكرة تفويض هذا المرفق فعالا في تقديمه للخدمة المحلية من خلال الاستعمال الأفضل للموارد والإمكانيات، التي تنقسم إلى فعالية اقتصادية وفعالية اجتماعية، لذا فهي مبدأ وقيد على المفوض له لتأمين الخدمة بأفضل الوسائل والشروط[3]، أما عن مبدأ النوعية فالمقصود منه حصول المرتفق على خدمة بأفضل نوعية وجودة وأحسن سعر، وهو يهدف إلى ضمان القدر الأدنى من الخدمة ذات نوعية تحت تصرف الجميع، ويرتبط بقابلية المرفق للتكيف والتطور الذي يفرض تحسين وتطوير نوعية الخدمة وتجويدها[4].

ثانيا: حوكمة تسيير المرفق العام المحلي: يجدر بنا في هذه النقطة التطرق لمفهومي الحكامة والتنمية المستدامة، باعتبارهما مصطلحين رئيسيين ينبغي معه تفكيك ولو باختصار بعض الغموض الذي يلفهما، فالحكامة (الحكم الراشد أو الحوكمة أو الحكمانية) على المستوى الوطني أو المحلي، على اختلاف مصطلحاتها هي ذلك الأسلوب الجديد في التدبير الذي يشجع التشارك بين المسيرين والمساهمين ويكسر الحدود بينهم، فهي تتوخى حسن التنظيم وتوزيع المسؤوليات وصقل القدرات ودعم التواصل

[1] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010، ص204-207.

[2] إسماعيل فريجات، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019-2020، ص355.

[3] نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية -حالة عقود الامتياز-، المرجع السابق، ص233.

[4] إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص354

الداخلي والخارجي، فهي بذلك وسيلة لضبط وتوجيه تسيير التوجهات الكبرى لمؤسسة ما ويمكن تطبيقها في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية[1].

أما ما تعلق بالتنمية المستدامة فهي التي تحقق احتياجات الجيل الحالي، دون التضحية بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها من الموارد الطبيعية، ولا تؤثر سلبا على النظم الإيكولوجية، وتراعي الأبعاد البيئية، الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية[2].

تعد البلدية والولاية مكان محوري ومناسب لتفعيل الحوكمة المحلية الرشيدة، ولتلمس طريق ذلك لا بدا أن احترام جملة من المعايير كمقياس يعبر عن أداء المرافق المحلية التي يقوم عليها المفوض له، والجماعات المحلية باعتبارها أصيلة، وانتقل دورها من كونها مسيرة إلى مراقبة للأداء والتسيير، كضمان لحسن الإدارة وضمان حق المنتفعين.

يتفق المتخصصون في شأن تسيير الجماعات المحلية على توفر مجموعة شروط، للتدليل على الحكامة وسط هذه الجماعات، وتتمثل أهمها في سيادة دولة القانون، ضمان حق المشاركة للجميع، التزام كافة الأطراف المتدخلة في شفافية العمل المحلي في التعامل، التخطيط، التنفيذ والتقييم، إلى جانب توافق هذا الأطراف لتيسير مرور ونفاذ القرارات، كل هذا مع وجود رؤية استراتيجية واضحة تضمن عدم الحياد عن المرامي المنشودة، باعتبارها خطة طريق مدروسة تضمن بلوغ الأهداف بأحسن الظروف والأحوال، هذا إلى جانب تفعيل المساءلة وكذا المحاسبة من خلال المسؤولية مقابل السلطة الممارسة، وضمان رقابة مستقلة.

ثالثا: تجويد الخدمة المحلية: يعتبر التفويض وسيلة تمكن مسيري الجماعات المحلية من تسيير المرافق التي تقع على عاتقهم بشكل فعال ومرن، بغية ضمان خدمة ذات نوعية لمستعملي المرافق العمومية، فباتت الحاجة ماسة لتطور وترقية نوعية الخدمة المقدمة، هذا فضلا عن تزايد الطلب بشأنها كما وكيفا، نتيجة زيادة الوعي المدني لدى المرتفقين بسبب تغير الأيدولوجيات، الضغط الخارجي في إطار العولمة[3].

أ- **تحسين أداء المرافق المحلية:** لعل ما يتمخض عن أسلوب التفويض للغير أي دون الأساليب التقليدية للتسيير، هو تحقيق رضا المنتفعين من خدمات المرفق ذات الجودة العالية المنتظرة من المفوض

[1] عبد المجيد بوشبكة، الحكامة الرشيدة بالجماعات المحلية، مجلة عالم التربية، العدد20، المغرب، 2011، ص447.

[2] خديجة عبد الكريم المجبري، عائشة عبد السلام العالم، البيئة والتنمية المستدامة، مجلة البحوث الاقتصادية، المجلد14، العدد01، طرابلس، ليبيا، 2003، ص65.

[3] نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، المرجع السابق، ص96.

له، ويتم احترام المبادئ التي يقوم على المرفق العام لا سيما الاستمرارية والمساواة، ويتم تقديمها بأقل تكلفة وفي أحسن شروط السلامة والجودة[1].

ب- إدخال التكنولوجيات الحديثة: إدخال القطاع الخاص في تسيير المرفق المحلي عن طريق تفويضه بذلك بدلا عن الجماعات المحلية، يمكن هذه المرافق من الاستفادة من خبرة وتجربة هذا القطاع، باستثمار الإمكانيات المتاحة له سواء فنية، تقنية، مالية، بشرية وغيرها، بما يعود عليه بشكل فعال وإيجابي من خلال العمل على هذه الموارد وحسن استعمالها، ولعله تظهر في جلب تكنولوجيا حديثة وتقنيات جديدة في التسيير، وكذا القدرة على التكيف والتطور من خلال آليات مرنة وسريعة، فعالة ومتفاعلة ضمن حقل الذكاء الاصطناعي وغيرها من الأساليب والأفكار المستحدثة في هذا المجال.

ج-ضمانات تجسيد تفويض المرفق العام للتنمية المحلية المستدامة: وتتمثل في الحماية القانونية المقررة بوصفها قيودا على المفوض له، أثناء ممارسة مهامه على المرفق المحلي محل التفويض.

- **ضمان حقوق المرتفقين:**إن تحقيق النجاعة يظهر من خلال السرعة في الإنجاز، التي تتم بتمكين المرتفقين من الخدمة في أقل وقت ممكن، كما أن حيادية ومجانية المرفق العام يلعبان دورًا أساسيًّا في حماية المصلحة العامة، وهي قيود دائمة على مسير المرفق العام[2]، زيادة على ذلك فالمرفق يبقى خاضعا لرقابة الجماعات المحلية، بما يتم معه ملاحظة وتقييم التسيير المفوض، فضلا عن تقيده بالضوابط القانونية والإجرائية والشروط الاتفاقية، وفي إطار عقد التفويض.

- **ضمان السير الجيد والمستديم للمرفق العام:** إن استدامة الخدمة العمومية المحلية يحكمها مبدأ الاستمرارية، كأساس وقيد على المسير سواء كانت الدولة أو أحد مؤسساتها أو من فوض له بذلك، فتدفق الأنشطة داخله وانسيابها بانتظام واطراد لا جدال حوله، وكل إخلال به فهو من قبيل الإخلال بالتزام جوهري يرتب عنه المسؤولية القانونية، وهو مساس بفكرة المرفق العام من الأساس، فلا مجال حينها لأي ادعاء يتسبب في التوقف عن تقديم الخدمة المحلية، ويتم معالجة كل العراقيل بشكل استباقي يضمن معه إزالة العراقيل وإذابة المعيقات المفترضة، من قبيل الإضراب وغيره من المؤثرات التي تحدث التذبذب والاضطراب.

[1] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص29.

[2] إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص355.

يبقى المفوض له خاضعا للنصوص التشريعية والتنظيمية الساري بها العمل، وملتزما تجاه القواعد القانونية للعمل في الإطار الذي يضمن معه حقوق العمال والمستخدمين، وذات الأمر لمصالح البلدية أو الولاية، والضرائب، مصالح التجارة، ولكل سلطة يعطيها القانون الحق في الاضطلاع والقيام بمهام تدخل ضمن إطار النشاط الذي يمارسه المفوض له.

- **ضمان احترام وحماية البيئة:** لا مراء في اعتبار حماية البيئة ركن أساسي في نشاط الإدارة المحلية، فلا فائدة ترجى من تنمية تهمل الأبعاد البيئية، من خلال ما يحدق بها من أخطار الملوثات وكذا استنزاف للموارد، وعليه فان المفوض له ملزم باحترام معايير صيانة البيئة بما يحقق الأمن البيئي المحلي، ويمكننا القول في ظل هذه المقاربة بإمكانية الحديث عن تنمية محلية مستدامة، هذه التنمية التي تراعي عدم التبذير في استخدام الموارد الناضبة، عدم تجاوز قدرة الموارد المتجددة على تجديد نفسها، عدم تجاوز قدرة البيئة المحيطة على استيعاب ما تلقيه من مخلفات[1]، كما أنها إحدى أهم حقوق الإنسان في جيلها الثالث، التي تضمن معه بيئة نظيفة، من خلال الحصول على مياه نظيفة، هواء نقي، وتربة طبيعية، مع عقلانية استخدام الموارد الطبيعية، والمضي نحو الطاقات النظيفة والمتجددة.

الخاتمة

إذا كانت التنمية المحلية مطلبا منتظرا وهدفا ملحا من الدولة والجماعات المحلية، فهما في سعي مستمر لتلبية حاجيات الجمهور وإشباعها، وفق معايير الجودة والأمان وضوابط السلامة، وعلى أساس احترام المبادئ التي تحكم سير المرافق المحلية، ضمن مقاربة تشاركية تراعي أبعاد التنمية المستدامة وأغراضها.

يعتبر تفويض إدارة وتسيير المرفق المحلي تقنية مبتكرة في تقديم الخدمة المحلية، لاقت قبولا وحققت عدة أهداف إيجابية، غطت على عجز الجماعات المحلية الرسمية في ممارسة هذه المهام، فأثبت جدارته في تحسين وتجويد المرافق المحلية، وقلل الأعباء المالية والمادية عليها بتوفير التجهيزات وبناء الهياكل وتمويل المشاريع والبرامج التنموية، فضلا عن اكتساب التكنولوجيات الحديثة وسهلت ولوجها فضاء الرقمنة والاستفادة من مخرجات الذكاء الصناعي، وبعث الاقتصاد المحلي وتنشيطه من خلال إشراك الغير في الاستثمار المحلي، هذا زيادة عن نقل التجربة وتدريب اليد العاملة لتأهيلها، فبالمحصلة إن تحقيق التنمية المحلية المستدامة لعب ويلعب التفويض دورا مهما في بلوغ أغراضها، في ظل تطبيق النصوص القانونية الساري بها العمل.

لأجل تفعيل أدوار تفويض المرفق العام والاستفادة منه، هذه بعض التوصيات بخصوصه:

[1] خديجة عبد الكريم المجبري، عائشة عبد السلام العالم، المرجع السابق، ص66.

– إفراد تفويض المرفق العام وخصه بنظام قانوني مستقل، يشمل كافة الأحكام المتعلق به ويوضح حقوق وواجبات كل طرف، ويتضمن آليات قانونية موحدة وخاصة بعقود التفويض المرفقي.

– الاجتهاد في بيان المرافق القابلة للتفويض وغير القابلة لذلك، وإجراء تقييم دوري دائم لتقييم الأداء من جهة، واختيار الشكل الأفضل اللائق بنظامنا الإداري.

– العمل على فكرة المردودية المالية المرافقة مع الأخذ بمعيار تحقيق المصلحة العامة، وهذا ربما ما قد يحقق الوصول لنجاعة المرافق العمومية والتنمية المنشودة.

– تعزيز فرص إشراك القطاع الخاص أو حتى العام لاستقطابه، بتوفير متطلبات نجاح تقنية تفويض المرفق المحلي من: نصوص قانونية، إمكانيات ووسائل، نظام مصرفي فعال، تحفيزات جبائية، أجهزة رقابية مستقلة.

قائمة المصادر والمراجع:

– باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

1 الأمر 24/67 المؤرخ في 18 /1967/01 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، لسنة 1967.

2 الأمر 69–38 المؤرخ في 22 /1969/05 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، لسنة 1969.

3 القانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15، المؤرخة في 1990/04/11.

4 القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، المؤرخة في 1990/04/11.

5 القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، المؤرخة في 2011/07/03.

6 القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12، المؤرخة في 2012/02/29.

7 المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 /2015/09 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50، المؤرخة في 2015/09/20.

8 المرسوم التنفيذي 199/18 المؤرخ في 02 /2018/08 المتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد08، المؤرخة في 2018/08/05.

9 التعليمة.842.94 المؤرخة في 07 /09/ 1994 المتعلقة بامتياز المرافق العامة المحلية وتأجيرها، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ثانيا: الكتب

1 وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

2 ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1 نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية –حالة عقود الامتياز– ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2011.

2 سوهيلة فوناس، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

3 حسام الدين بركبية، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018.

4 صباح حمايتي، الأليات القانونية لترقية الخدمة العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020/2019.

5 إسماعيل فريجات، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019–2020.

6 نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007–2008.

رابعا: المقالات

1 خديجة سعيدي، تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 كألية لتحديث تسيير المرافق العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد07، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.

2 لامية لعجال، إنعاش الاقتصاد عبر تقنية تفويض المرفق العمومي في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر01، العدد03، الجزء32، جامعة الجزائر، الجزائر، 2019.

3 سهام سليمان، تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد03، العدد02، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2017.

4 الكاهنة إرزيل، عن استخدام تفويض المرفق العام في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد03، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017.

5 عبد المجيد بوشبكة، الحكامة الرشيدة بالجماعات المحلية، مجلة عالم التربية، العدد20، المغرب، 2011.

6 خديجة عبد الكريم المجبري، عائشة عبد السلام العالم، البيئة والتنمية المستدامة، مجلة البحوث الاقتصادية، المجلد14، العدد01، طرابلس، ليبيا، 2003.

خامسا: أشغال الملتقيات

1 عبد الحليم بن يادة، محمد بصر بوحامدة، عقد التفويض المرفق العام كألية لإقامة الشراكة استثمارية بين القطاع العام والخواص وفقا المرسوم الرئاسي15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الملتقى الدولي حول أليات تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودوره في تحقيق التمويل المستديم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، المنعقد يومي 28 و29 أفريل 2019.

- باللغة الأجنبية

1- Auby et Ducoes; Grands Services publics et entreprises nationales. PUF. Paris.